

بسم الله الرحمن الرحيم



المؤتمر العام  
الدورة العادية السادسة  
تونس : ٢١ - ٢٦ / ١٢ / ١٩٨١ م  
قرار رقم : م ع / دع ٦ / ق ٢٠ - أ

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
الامانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمرات العامة

## قرار

### بشأن المجالس واللجان الاستشارية للمراكز الخارجية والإدارة العامة

إن المؤتمر العام

إذ يشير إلى المادتين (٨) و (١٠ - أ) من الباب الثاني للنظام الداخلي للجهاز العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار، والمادة (١٢) من النظام الأساسي لمعهد البحوث والدراسات العربية، والمادة (١١) من النظام الداخلي لمكتب تنسيق التعريف، والمادة (٧) من النظام الداخلي لمعهد الخرطوم الدولي للغة العربية والمادتين (١٠) و (١٢) من النظام الأساسي للمركز العربي للتقنيات التربوية والمادة (٥) من النظام الأساسي لمعهد الخطوط العربية بشأن عضوية ودورية انعقاد المجالس واللجان الاستشارية للمراكز الخارجية.

وبالنظر لحاجة الإدارات إلى لجان استشارية للمعاونة في التخطيط والتقييم وتقديم المشورة لأنشطةها وبرامجها.

وإنه إذ يأخذ علما بما جاء بالوثيقة المعروضة رقم : م ع / دع ٦ / و ٢٠ - أ ومرفقها.

فإنه :

- ١ - يقرر الموافقة على التعديلات المعروضة على الانظمة الداخلية والأساسية للأجهزة والمراكز الخارجية بالصيغة المرفقة.
- ٢ - يضيف فقرة جديدة برقم (٦) إلى المادة الثانية من النظام الداخلي للإدارة العامة للمنظمة بالصيغة التالية : «يجوز للمدير العام إنشاء لجان استشارية للإدارات والوحدات في الإدارة العامة حسب متطلبات العمل تتفق أحكامها مع الأسس والقواعد التنظيمية والإدارية والمالية المعمول بها».